

ويضمنه الله حقه فعلا فما فعل ورجع اليك بهذا العذر وكانت غيلة ولعله يقوم به وتفضل بالثابت  
 تصرف ما له وتدخله ما من غيلة ولا يقر زعمنا على شي أو يقره ولم نجد الولد بينه فمادح عنه  
 لا يقره به الا بالبرهان كما كان في شيا عن اخذ الدين فيل يفتقر للتصريح **فاجاب**  
 اذا كان الاب محضاً يوم يشرق والولد والبرهان به الاضرب في الابن يجمع ما استدل به لاجبا  
 ان كان في الاموال التي هي للاب والابن في المهر الذي استدل به به وخصها به حياة ابيه **ابن عات**  
 عن ابي بصير اذا امرت امرأة بكما لطفها فورا انبت على زوجها الميت لم يقسمه المتصدق الا بعد  
 بموت المرأة انما يقسمه ولا يورثه ولا احتلت به ولا تصدقت به لا يفتقر الى تعديل ذلك الا  
 بالمهر **فاجاب** ورأيت معلقاً في قول ابن شريك في الهبة جعلت الواهب وان كان اقربا  
 بالدين يجعل للمهر والمهر له وذهب ابن عدي بن اصبغ بن محمد الى اخلاخلد وقد تقدم عن  
 ابن عات اذا وهب الميت بشاهد واحد من تالف وتزوجوا في الصلوة وغيره ما ذاهب لادن  
 ووجب بموت الاستبراء من الحالف وفيما ثلاثة اموال وقد مرت فادنى الصلوة لا يتوجه على  
 الواهبين ولكن ان ادعى المدعي على الموهوب عدم القبول استعمله انه لا يعلم انه وفاه واجاز  
 ابن عدي اذا كانت دعواه دفع الحق للواهب بعد الهبة فلا يتوجه على الواهبين ويتضح على  
 المدعيان برفع ذلك للموهوب وان كانت دعواه الدخيل الهبة يتوجه اليهم على الوهاب فلم  
 حلف بقرينة العزم وان تكفل عزم للموهوب ما اخذ منه من الموهوب يتوجه على المدعي ان على الموطون  
 في الوهبين **واجاب** ابو ابراهيم الرضا عليه السلام في الواهب الحلف الموهوب له لا يتيم الهبة  
 فان حلف من الهبة وان تكفل ابن عدي حلف العزم ويرى بطلان الهبة فان قام العزم فادعى  
 القضاء فيجب حلف المدعي وانظر هل جعلت الموهوب له به يستحق ذلك فان تكفل حلف العزم ولم  
 تصح الموهوب على الواهب بشي الا بما وهب دنيا ذهب وليس من العزم يتم تحقيقه **ابن عات**  
 اذا وهبت امرأة صداها لزوجها ثم ادعت انها وهبت للزوج فلا تصدق في ذلك وسواء كان  
 او غيرهما خلافا ما وهبت من مالها من غير مهرها او وهبه هو اياها منها له فيه اختلاف المدعي  
 وغيرها وتحصل في ثلاثة احوال ومنه هب له ومنه لا ثواب الا ان ينظر في ثواب الوهاب انظر  
 في سماع عدي في رسم ان خرجت وهذا مع الهمام وبه قال وهبت له صداها بعد مهرها  
 ووقت حلوله غير مكروه ولا منصرف اليه ولا وصحبت الاصله لزوجها كعشرته ولما توجه  
 من ثواب الله تعالى فيسريه ثواب ولو تالف استسقط عنه ذلك بعد معرفة صداها  
 الا بطلانها ولا يتزوج عليها ولا ينس ولا يفسر هبها نفسها ولا شي من مالها فان فعل شي من هذا  
 في راحة فيما وهبت له وهي تصدق عليه متى فعل ما اشترطه حتى ادعت ذلك حلفت و  
 فيما وهبت قال ابن قتيبة وغيره **قلت** تقدم الكلام على ان اعطت شيئا على ان يورثها  
 عما غيرها او العكس في السلمانية لاجد فيه لا يورثها ما يورثها بما تارة بما تارة وسلفا والشهور جواره وتقدم  
 الخلاف اذا سلبت اكثر من ثمنها ليجوز ولا خلاف في الزوج اتم خلافا كاختلافه فانما الهبة وقد  
 تقدم الخلاف اذا تصدقت وان ابن زب قال اذا كان بين الصدوقين عام فانكرا في ذلك المتعدي

من تصدق على ابنته باملا للمزدور وبسائر ما يقره وما بالنسبة لها ويكره في زوجها ودخل بها  
 زوجها فقامت نكاح صدها فتمت فتمت وانكحت ائق على فقلت ان الاملا لا يستحل ولا يورث  
 عشر دنيا اربا العام يحضر أهل العدل ولها ايضا حرة وحرمة في نفسها **فاجاب** ابراهيم  
 في اقيام بالثمن بعد حلفه انه لم يكن على وجه الحسبة وحسب عليه كرا الا يضطر له المدة ثم يبيع  
 من مستحل وليس بين والاقضية ما يتجر به لا بكيلة الحرس وشبهه لا يشبهه ولا يوطأ اليها  
 والحسبة محضتها ايضا وزاد عنهما ان الحسبة تكون من يوم الصدقة وانما اعلم على هذا اذا  
 ائق على ليطيق قال ولا يمين على الاب في ذلك ان ما قاله لا يمين عليه واختلف اصحابه  
 حلف ويكون عفو وان كان الابنة اجرة حاسبت واخطاها استغفارها ولو خدته ابنته  
 المتى الخديف مثل خدمة الميت المبروقه ويحوا في ذلك ما له اجر استغفبه به لا يجوز استغفار  
 الصبي ليس يقسط النفقة عنه مع سبها والاب ولو كان له سبها في اقل ما يبيع استغفاره **قلت**  
 قوله لا يمين الا حرة يريد بذلك وقد شرحت الميت ولو لم تجز في يمين اجبة عليه مطلقا  
 فيما يطلب به واما ما يطلبه هو من الحيوي فحينئذ لا يمينه كالحال وقد مر هذا **وسئل** ابو عبد  
 ابن عات عن وبت له زوجته شربا من ساقية مع كاله صدها عنها بغيره بخل فاخذ الزوج  
 وسقاه وما فضل ان يصرفه لارض زوجته الواهبة هل يصح الهبة او يتقبل او يسطر ما زاد على  
 سقيا رضىه **فاجاب** اذا كان الشرب بريا للموهوب فمضى فلا يورثه من سقيا رضىه والواقبة  
 بغيره لها الا يتقبل بشي منه ليقول صلى الله عليه وآله العار به هنت للهدية قال لا يبيح يورثه من  
 الشرية الكراهة فقط لانه شبه لعود الكلب في فيه ومومستة وخاصة انه يلهي الهبة الطعام  
 واما صدقة التطوع فيها فلا يورثه والصدقة الواجبة فيها خلاف في الجواز والكراهة  
 وقد مر في سبيل الزكاة **وسئل** السويدي عن تصدق على ابنتها بدينار او  
 هو اكثر من ثمنها فريد الزوج ذلك بعد ان كان ارضح المتصدق قد من طلاق طلقها بطلاقها فلا يباينها  
 من اب عن الحيرة في ايضا الصدة في واجح في والامانج **فاجاب** اذا اراد الزوج فلا يطلب  
 الزوجه بعد ذلك اجابا ونور به من غير قصد **قلت** ويحرم في النكاح الشايل واما اذا رضى  
 العبد ثم تابعت فقال للمالك يعق عليها وعن ابن القاسم لا يركب له يعق بقضامه وانما اركانه  
 يعق فضا **وسئل** عن تصدق بدينون على ابنتها وقد فت الوفاق ليسم وجوزها  
 وذلك في حضانة ممرضة فاورثت بنتها لبيها سبعا ثم توفيت ولا وارث الا هذا الا ان وابنة بنتها  
 طلقها بها وبعضها فيما فعلت هذا الشهر وقد قدرت حرمانها وابنتها الوان ويند ما تقدم **جوابا**  
 ما تقدم به الصفة من هبة محجورة فلا طهر من المذهب واما الوصية في المهر المحجور فانك  
 فعليه لو كان مشهورا ولا يذكر عن الشهر وما تانا اما فعلت هذا ايشا را الوالد ابنتها انما يكتفى في قوله  
 الاحوال والمهم منها ما يحصل للاراق والهل القطنة وربما اختلف على من لا يجر في الاحسان لاجل  
 احسانها وخدمتها لها وحرمان من نكاحه فينقض حق هذه النكحة ويقع الجواب بعد هذا  
**قلت** اذا افضد العسر بالوصية او التعضية من ذات الزوج قد هب من القاسم ايضا وه